

الصفات التي تنكح المرأة من أجلها

السؤال : س 50 تقدم أخي لخطبة فتاة، ولكنني أرى أنه لا يوجد بها صفة من الصفات الواردة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة" الحديث، الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (9/35, 5090)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (10/51) ولفظه: "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك". وكذلك لم تنل شيئاً من التعليم لا شرعي ولا غيره فهل يجب عليّ أن أنصح أخي أم لا وذلك بترك خطبة هذه الفتاة؟ علماً بأن أخي مدرس تخرّج حديثاً هذا العام. الجواب : إذا لم يكن قد عقد عليها فلك أن تنصحه وتبيني له ما تعلمينه عن هذه الفتاة من النقص والخلل والعيب وقلة الدين وقلة العلم وعدم الحسب والجمال والمال فلا خير فيها، فإن كان عقد عليها وتم ذلك فلا تعترضني عليه لما يترتب على الطلاق والفسخ من الضرر عليهما فإذا تم الزفاف فربما تناسب وتتأدب وتصلح معه والله أعلم.